

المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

سابعاً: أقسام الاجتهاد وأنواعه: أ - أقسام الاجتهاد يقسم الاجتهاد إلى ثلاثة أقسام هي: 1- الاجتهاد المطلق، كاجتهاد الصحابة - رضوان الله عليهم - وأهل المذاهب الثمانية. 2- الاجتهاد المذهبي ويكون من القادر على إقامة الأدلة في مذهب إمامه. 3- اجتهاد الفتوى ويكون من القادر على الترجيح ككبار المؤلفين من أهل المذهب. ([37]) ب - أنواع الاجتهاد: توجد أنواع كثيرة للاجتهاد، نذكر منها: ([38]) 1- الاجتهاد الإبداعي: بذل المؤهل للاجتهاد وسعه، من أجل التوصل إلى فهم سديد جديد غير مسبوق إليه لنصوص الوحي، كتاباً وسنة، بناء على استعانتة بجملة من الأدوات المعرفية المتاحة في عصره. 2- الاجتهاد الاستصلاحي: بذل المؤهل للاجتهاد، من أجل التوصل إلى المراد الإلهي من نصوص الوحي وذلك بتطبيق القواعد الكلية العامة والمستنبطة من الكتاب والسنة في جلب كل منفعة ودرء كل مفسدة. مثاله: الحكم بأن مخالفة إشارات المرور اليوم أمر حرام، يثاب المكلف على الكف عنه ويعاقب على فعله. وذلك بدليل هذا الاجتهاد الذي تأكد من خلاله ما يترتب على مخالفة إشارات المرور اليوم من مفسدة حقيقية جسيمة، متمثلة في كونها أحد أسباب حوادث القتل والاصطدام. وعليه، فإن كان درء المفسدة أصلاً معتبراً وكانت مخالفة إشارات المرور مفسدة، لذا، فإنه لا بد من درئها شرعاً. 3- الاجتهاد الانتقائي / الترجيحي: اختيار المؤهل للاجتهاد أحد الآراء المنقولة في التراث الفقهي المدون للفتوى والقضاء به، ترجيحاً له على غيره من الآراء والأقوال اعتباراً بملاءمة ذلك الرأي روح العصر ومتغيراته ومقتضياته الفكرية والاجتماعية